السنة الرابعة والتسعون – عدد 5348 — 26 رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1480.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 2416

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1481.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 2416

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1510.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 2417

صفحة

مميزات المواد النفطية الكبرى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1595.05 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المواد النفطية الكبرى..... 2417

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1596.05 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1493.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) المتعلق بمميزات المواد النفطية الكبرى..... 2418

مجلس القيم المنقولة. ـ تحديد نسبة العمولة السنوية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5346 بتاريخ 19 من رجب 1426 (25 أغسطس 2005)..... 2418

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1192.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2419

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1193.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش..... 2419

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1194.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2189.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب..... 2420

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1195.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2188.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 2420

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1196.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2191.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب..... 2420

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين..... 2421

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1198.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 570.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية..... 2421

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1199.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 2422

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1536.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2422

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1537.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2423

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1538.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2423

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1539.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2424

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1540.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2424

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1610.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2424

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1598.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2425

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1599.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2425

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1600.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2425

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1601.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2426

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1602.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2426

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1603.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2426

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1604.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2427

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1605.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2427

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1606.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2427

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1607.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2428

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1608.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2428

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1609.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2428

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1612.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2429

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1613.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2429

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1614.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2430

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1615.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء... 2430

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1616.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.. 2431

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1617.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء... 2431

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1618.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء... 2432

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1619.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء... 2432

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1592.05 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2433

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1593.05 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2434

قرار للوزير الأول رقم 3.80.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 3.170.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2434

مؤسسة السلفات الصغيرة للشمال. ـ الإذن في ممارسة أنشطة السلفات الصغيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1357.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بالإذن لمؤسسة السلفات الصغيرة للشمال في ممارسة أنشطة السلفات الصغيرة..... 2434

التجاري وفا بنك. ـ اعتماد للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1471.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) باعتماد مؤسسة «التجاري وفا بنك» للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء..... 2434

التراجمة المقبولون لدى المحاكم. ـ تنظيم مباراة.

قرار لوزير العدل رقم 1472.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتنظيم مباراة للانخراط في مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وامتحان نهاية التمرين..... 2435

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

قرار لوزير العدل رقم 1685.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7)..... 2438

قرار لوزير العدل رقم 1686.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8)..... 2438

قرار لوزير العدل رقم 1687.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9)..... 2438

قرار لوزير العدل رقم 1688.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6)..... 2439

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1689.05 صادر في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2439

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1690.05 صادر في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2440

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1691.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.. 2440

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1684.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2440

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1703.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة..... 2441

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1704.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 2441

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1705.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 2442

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1706.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 2442

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1707.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 2443

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1708.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 2443

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1709.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 2444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1480.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 مارس 2005 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

وزير الصناعة والتجارة	الوزير المنتدب لدى الوزير
وتأهيل الاقتصاد،	الأول المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.	الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5348 بتاريخ 26 رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1481.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 مارس 2005 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

وزير الصناعة والتجارة	وزير الفلاحة والتنمية
وتأهيل الاقتصاد،	القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.	الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5348 بتاريخ 26 رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1510.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهيرالشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1223.96 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) والقاضي بإقرار مواصفات مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 1152.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) والقاضي بإقرار مواصفات مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 234.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) والقاضي بإقرار مواصفات مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 يونيو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعاييرالصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1223.96 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) فيما يخص المواصفة المغربية NM 05.6.046.

- قرار وزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 1152.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) فيما يخص المواصفة المغربية NM 06.6.027.

- قرار وزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 234.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) فيما يخص المواصفة المغربية NM 06.6.028.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5348 بتاريخ 26 رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1595.05 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المواد النفطية الكبرى.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المواد النفطية الكبرى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ ابتداء من فاتح سبتمبر 2005 مقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1596.05 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1493.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) المتعلق بمميزات المواد النفطية الكبرى.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1493.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) المتعلق بمميزات المواد النفطية الكبرى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة العاشرة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1493.02 :

«المادة العاشرة. ـ تطبق مواصفات المنتجات النفطية المنصوص عليها «في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 «(22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى، كما «وقع تغييره وتتميمه إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

«وينسخ ويعوض ابتداء من فاتح يناير 2008 القرار رقم 153.88 «المشار إليه أعلاه بهذا القرار وابتداء من نفس التاريخ، يصبح التقيد «بالمميزات المنصوص عليها في هذا القرار واجبا في جميع مراحل «التسويق. ويجب على المصفين والموزعين والمستوردين للمنتجات النفطية، «كل فيما يخصه، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتكييف منشآت الاستقبال «والتخزين والتصفية والتوزيع مع هذه المميزات. ويجب أن تكون هذه «المنشآت جاهزة لهذا الغرض قبل التاريخ المذكور. ويمكن للمصفين «والموزعين والمستوردين للمنتجات النفطية أن يعرضوا على وزارة الطاقة «والمعادن من أجل المصادقة، كل اقتراح يتعلق بتحسين جودة المنتجات «التي يتم تسويقها والتي يسمح بها في كل مرحلة تحسن تكييف «المنشآت المشار إليها أعلاه وذلك قبل حلول الأجل المذكور.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5346 بتاريخ 19 من رجب 1426 (25 أغسطس 2005) الصفحة 2359

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 808.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة مجلس القيم المنقولة وكيفيات احتسابها ودفعها.

بدلا من :

المادة الأولى

تحدد النسبة السنوية المفروضة ..... في 0,25 في الألف، دون احتساب .....

يقرأ :

المادة الأولى

تحدد النسبة السنوية المفروضة ..... في 0,25 في مائة ألف، دون احتساب .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1192.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« ـ تأهيل في الطب العام ـ دكتور في الطب المسلم من أكاديمية الدولة «للطب بستافروبول (Stavropol) في دورة 20 يونيو 2002، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا «الرباط ـ سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى محمد الخامس «بطنجة، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« .....

«رومانيا :

« .....

« ـ لقب دكتور ـ طبيب، تخصص طب عام المسلم من كلية الطب ـ «جامعة الطب والصيدلة كارول دافيلا (Carol Davila) «ببوخاريست في دورة سبتمبر 2001، مشفوع بشهادة تدريب لمدة «سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا الرباط ـ سلا «وبشهادات تداريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية الإقليمية لوزارة «الصحة بصفرو، مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1193.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

« .....

«فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في التخدير والإنعاش «الجراحي ـ كلية الطب نانسي ـ جامعة هينري بوان كاري «(Henri Poincaré) نانسي I، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات ـ مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1194.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2189.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....

«فرنسا :

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في أمراض القلب والشرايين ـ «جامعة نانت (NANTES).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1195.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2188.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

«فرنسا :

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في أمراض العيون ـ جامعة باريس 6.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1196.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2191.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب :

«.....

«فرنسا :

«.....

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في جراحة الأعصاب ـ جامعة «روني ديكارت ـ باريس 5، مشفوع بشهادة تدريب لمدة ستة أشهر «بالمصحة الجامعية لجراحة الدماغ والأعصاب، مستشفى الاختصاصات ـ «الرباط، وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب «والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين :

فيدرالية روسيا :

ـ شهادة الدراسات المتخصصة في الطب (أوردیناتورا كلينيك)، تخصص : جراحة القلب والشرايين المسلم من جامعة الدولة للطب بروستوف فوق الدون (Rostov sur le Don)، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1198.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 570.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

« .....

«السينغال :

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في الأمراض الجلدية والتناسلية ـ كلية «الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم ـ جامعة الشيخ أنطا ـ ديوب «بداكار، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي «الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1199.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

«فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد، «جامعة كان (Caen)، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات «مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ؛

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد، «جامعة روني ديكارت ـ باريس 5، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

«فيدرالية روسيا :

« ـ شهادة تأهيل في أمراض النساء والتوليد، المسلمة من جامعة «الدولة للطب بسامارا في دورة 14 يونيو 2001، مشفوعة بتأهيل ـ «طبيب، تخصص : طب، المسلم من نفس الجامعة في دورة «2 يوليو 1998 وبشهادة تدريب لمدة سنتين في مصلحة أمراض «النساء والتوليد «أ» بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد «بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من نفس «الكلية.

«أوكرانيا :

« ـ شهادة الدراسات المتخصصة في الطب (أوردیناتورا كلينيك)، «تخصص : أمراض النساء والتوليد، المسلمة من الجامعة الطبية «للدولة بلوغانسك (Lougansk) في دورة فبراير 2001، مشفوعة «بلقب دكتور في الطب، تخصص : طب عام، المسلم من نفس «الجامعة في دورة 19 يونيو 1996، وبشهادة تدريب لمدة سنتين «في مصلحة أمراض النساء والتوليد «أ» بالمركز الاستشفائي «الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء وبشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من نفس الكلية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1536.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 5 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : دراسات إسلامية، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة الدقيقة «الدكتوراه» في الدراسات الإسلامية شعبة القرآن الكريم وعلومه، مشفوعة بدرجة الإجازة العالية الماجستير في الدراسات الإسلامية، المسلمتين من كلية الدعوة الإسلامية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى، وبالإجازة في الآداب ـ شعبة : الدراسات الإسلامية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1537.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ فاتح يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : لغة فرنسية وآدابها، الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en philosophie et lettres, orientation langue et littératures romanes – Université Libre de Bruxelles – Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies, textes et languages option : littératures générales et comparées délivré par l'université de Limoges et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1538.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 7 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Master of science en formation conseil et ingénierie du développement rural – Centre international de hautes études agronomiques méditerranéennes – Institut agronomique méditerranéen de Montpellier – France, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économétrie et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1539.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 7 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص تدبير المنظمات، الشهادة التالية :

– Master en administration publique, assorti du diplôme du cycle international long, préparés et délivrés au siège de l'Ecole nationale d'administration – Strasbourg – France, du DESS audit, contrôle préparé et délivré au siège de l'université des sciences et technologies de Lille – France et de la maîtrise d'administration économique et sociale de l'université de Lille II – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1540.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، تخصص : أنظمة وشبكات الطاقة الكهربائية (Systèmes et réseaux électro-énergétiques) الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy (PH.D) – Engineering sciences, session de mars 1997 – The council of national technical university of Ukraine « Kyiv polytechnic institute », assorti du grade de master of science en engenierie, spécialité systèmes et réseaux électro-énergétiques délivré par l'Institut polytechnique de Kharkov.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1610.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله ملحي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لنفس المدرسة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1598.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خرشوف، المتصرف الممتاز، المكلف بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1599.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الغربي، المفتش، المكلف بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب الرباط ـ سلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1600.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتحي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1601.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم مليح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفود الترابي لإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1602.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الذاتيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لإقليم مديونة وعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1603.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1604.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف آرياسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1605.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيونس بغدادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لوجدة وإقليمي فجيج والناضور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1606.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الشبلي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحقيقات بالمديرية الجهوية للضرائب للرباط ـ سلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1607.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العظيم الكروج، مفتش المالية، المكلف بقسم الماء والطاقة والمعادن بمديرية المنشآت العامة والخوصصة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1608.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العظيم الكروج، مفتش المالية، المكلف بقسم الماء والطاقة والمعادن بمديرية المنشآت العامة والخوصصة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1609.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد المصلاحي، المهندس الرئيس، المكلف بقسم أنظمة الإعلام بمديرية المنشآت العامة والخوصصة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1612.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء مسوس، المديرة الجهوية للإسكان لفاس-بولمان، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1613.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد كبرى، المدير الجهوي للإسكان بالدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1614.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الرايس، المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1615.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس فردي، المدير الجهوي للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1616.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نبيلة المريني، المديرة الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1617.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المعطي لمكوف، المدير الجهوي للإسكان لتادلة ـ أزيلال ـ بني ملال، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1618.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحايك، المندوب الإقليمي للإسكان بتطوان، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1619.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوجمعة بنيط، المدير الجهوي للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1592.05 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل.

المفوض إليهم	المهام
السيدة والسادة :	
فضمة الودراري.	مندوبة جهوية لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرباط.
محمد خدير.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالدار البيضاء.
عبد العالي ضلاج.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بفاس.
اعمارة ربوح.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمكناس.
عباس الثقفي.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بأكادير.
العربي باسو.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطنجة.
محمد لعروصي.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بآسفي.
عبد الرحيم النوربي.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمراكش بالنيابة.
موحى حنا.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببني ملال بالنيابة.
لحسن آيت ابراهيم.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطانطان بالنيابة.
عبد الحق الفن.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعيون.
عبد الاله مهيدية.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالحسيمة بالنيابة.
سيدي محمد العدلاني.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالناضور.
محمد المودن.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بوجدة بالنيابة.
عبد الاله غربي.	مندوب جهوي لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالجديدة بالنيابة.
المختار أصناع.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتارودانت بالنيابة.
محمد الغمراسني.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببسطات بالنيابة.
محمد لقناندي.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرشيدية بالنيابة.
فؤاد بنضجة.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتيزنيت.
سفيان احماد.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بورزازات.
محمد الحساني.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بإيفران.
عبد العظيم المكاوي.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالقنيطرة.
احمد رفيق.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتطوان.
إلياس الشرقاني الحساني.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالمحمدية.
حسن محوتي.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتازة.
حسن نمار.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعرائش.
عزيز الخامسي.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخريبكة.
الجيلالي بنجيلالي.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخنيفرة.
محمد المنير.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببوعرفة بالنيابة.
محمد الوزاني.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالداخلة.
عبد المجيد يومين.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالسمارة.
مصطفى لغنيمي.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالصويرة.
رشيد بنزيان.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالخميسات.
عبد الله حماني.	مندوب مساعد لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بكلميم بالنيابة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1905.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر2003) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1593.05 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله أبو الفتح الإدريسي، مدير الملاحة التجارية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير الأول رقم 3.80.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 3.170.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.170.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.170.02 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) :

«المادة الرابعة. ـ إذا تغيب السيد أحمد بن اسماعيل أو عاقه عائق ،ناب عنه القبطان نور الدين اعليلو، رئيس مصلحة الاشتراءات داخل «المغرب بإدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2005.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1357.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بالإذن لمؤسسة السلفات الصغيرة للشمال في ممارسة أنشطة السلفات الصغيرة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن جمعية «مؤسسة السلفات الصغيرة للشمال» بتاريخ 26 ديسمبر 2001 والمتمم في تاريخي 18 أبريل 2002 و 31 ماي 2004 ؛

وبعد موافقة المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة الصادرة في محضر بتاريخ 14 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لجمعية «مؤسسة السلفات الصغيرة للشمال» الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة حياة، زنقة بيتهوفن، رقم 30 بطنجة في ممارسة أنشطة السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1471.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) باعتماد مؤسسة «التجاري وفا بنك» للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ولا سيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 552.98 الصادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتحديد شروط اعتماد مؤسسات الائتمان التي تقوم بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمؤسسة «التجاري وفا بنك» الكائن مقرها بشارع مولاي يوسف، رقم 2، الدار البيضاء 20000 للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء وفقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير العدل رقم 1472.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتنظيم مباراة للانخراط في مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وامتحان نهاية التمرين.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، ولاسيما المواد 3 و 4 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2826 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2186.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) الذي يحدد بموجبه عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2185.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) المحددة بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ولا سيما المادتين الرابعة والسابعة منه ؛

وعلى مقترحات اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 ديسمبر 2005 بالمعهد العالي للقضاء بمدينة الرباط، الاختبار الكتابي لمباراة الانخراط في مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم لشغل المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة بدائرة كل محكمة استئناف والمحددة بقرار وزير العدل المشار إليه أعلاه رقم 2186.03 وذلك حسب الجدول الآتي :

محكمة الاستئناف ب	اللغة	عدد المقار المتبارى عليها
الرباط.	الألمانية.	2
	البرتغالية.	1
	الإيطالية.	2
	الهولندية.	1
	الروسية.	1
الدار البيضاء.	الألمانية.	3
	الروسية.	2
	الإيطالية.	2
	الهولندية.	2
	البرتغالية.	2
الجديدة.	الإسبانية.	1
	الألمانية.	1
	الفرنسية.	1
	الإيطالية.	1
مراكش.	الألمانية.	1
	الهولندية.	1
	الإيطالية.	2
طنجة.	الألمانية.	2
	الإيطالية.	2
	الهولندية.	1
	البرتغالية.	1
سطات.	الإيطالية.	1
	الفرنسية.	1
بني ملال.	الإسبانية.	1
	الإيطالية.	2
	الفرنسية.	1
تازة.	الإسبانية.	1
	الإيطالية.	1
	الألمانية.	1
الحسيمة.	الألمانية.	1
	الإنجليزية.	1
	الهولندية.	1
	الإيطالية.	1
القنيطرة.	الإسبانية.	1
	الألمانية.	1
	الإيطالية.	1
تطوان.	الألمانية.	1
	الإيطالية.	1
	الهولندية.	1
	البرتغالية.	1
فاس.	الإسبانية.	1
	الإيطالية.	1
	الألمانية.	1
	الهولندية.	1
مكناس.	الإسبانية.	1
	الإيطالية.	1
	الألمانية.	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محكمة الاستئناف ب	اللغة	عدد المقار المتبارى عليها
وجدة	الألمانية. الإنجليزية. الإيطالية. الهولندية.	1 1 1 1
الناضور	الألمانية. الهولندية. البرتغالية. الإيطالية.	1 1 1 1
آسفي.	الإسبانية. الإيطالية. الفرنسية.	1 1 1
أكادير.	الإسبانية. الألمانية. الإيطالية.	1 2 2
العيون.	الإسبانية. الإنجليزية	1 1
الرشيدية.	الإسبانية. الإنجليزية. الفرنسية.	1 1 1
ورزازات.	الفرنسية	1
خريبكة.	الإسبانية. الفرنسية. الإيطالية.	1 1 1

المادة 2

تشتمل المباراة على اختبارين كتابي وشفوي المحددين في المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2185.03.

يتضمن الاختبار الكتابي المواد الآتية :

- التعريب، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2 ؛
- التعجيم، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2 ؛
- شكل قطعة، مدته ساعة بمعامل 1.

يتضمن الاختبار الشفوي المواد الآتية :

- قراءة نص بالعربية ومناقشته بمعامل 1 ؛
- قراءة نص باللغة الأجنبية المرشح لها ومناقشته بمعامل 1 ؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 1.

المادة 3

تودع طلبات الترشيح للمباراة من طرف المترشحين وجوبا بكتابة الضبط لدى محاكم الاستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش إلى غاية يوم الإثنين 31 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

يتسلم المترشح الذي أودع طلبه وصلا.

لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

المادة 4

يجب أن يتضمن الطلب الاسم الشخصي والعائلي للمترشح ورقم بطاقته الوطنية ومحل سكناه وبيان المهن التي سبق له أن مارسها، مع بيان اللغة التي يريد اجتياز المباراة فيها.

المادة 5

يجب أن يرفق الطلب بـ :

- شهادة الجنسية ؛
- صورة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم الترجمة مسلم من مؤسسة جامعية في المغرب أو شهادة معترف بمعادلتها له ؛
- نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
- شهادة تثبت سلامة وضعيته إزاء الخدمة العسكرية ؛
- شهادة طبية تثبت قدرة المترشح الفعلية على ممارسة المهنة ؛
- نسخة من عقد الولادة لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر تفيد كون المترشح بالغا من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل ؛
- صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- أربع صور شخصية للمترشح ؛
- ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية والعنوان الكامل للمترشح.

المادة 6

يوجه للمترشح استدعاء يحمل صورته ورقم الامتحان ومقر وتاريخ إجراء المباراة.

يتعين على المترشح الذي تم استدعاؤه أن يحضر بمكان إجراء المباراة في الساعة السابعة والنصف صباحا مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة رسمية تثبت هويته، ويمنع من اجتياز المباراة من حضر متأخرا عن الوقت المذكور.

المادة 7

تتكون اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين من الأعضاء التالي بيانهم :

الأعضاء الرسميون		الأعضاء النواب	
ابراهيم الأيسر.	مدير الشؤون المدنية بصفته رئيسا.	سعيد الصوفي.	مدير الموارد البشرية.
محمد بورمضان.	الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط.	احمد مركاد.	الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.
مولاي عبد الله العلوي البلغيتي.	الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	الحسن العوفي.	الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.
مولاي امحمد الجعيدي.	رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.	نور الدين السعيدي.	ترجمان مقبول بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط.
محمد بوخير.	ترجمان مقبول بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	الحسين بيرواين	ترجمان مقبول بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل باستدعاء من وزير العدل في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترتيبات اللازمة لإجراء المباراة.

المادة 9

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بالعدد الكافي من التراجمة والأساتذة الجامعيين في تصحيح مواد الاختبارات الكتابية وكذا في الاختبارات الشفوية وبالعدد الكافي من الموظفين للقيام بالحراسة.

المادة 10

يعلن عن نتائج الاختبارات الكتابية بمركز اجتيازها.

المادة 11

تجرى الاختبارات الشفوية بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، ويعلن عن تاريخها عند الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة 12

تضع لجنة المباراة قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم بالنسبة لكل لغة.

المادة 13

يشتمل امتحان نهاية التمرين على الاختبارين المحددين في المادة الخامسة من القرار رقم 2185.03 السالف الذكر واللذين يتضمنان :

ـ ترجمة وثيقة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية حسب الاختصاص، مدتها ساعة بمعامل 2 ؛

ـ تعريب وثيقة من اللغة الأجنبية حسب الاختصاص إلى اللغة العربية، مدته ساعة بمعامل 2 ؛

ـ ترجمة شفاهية بمعامل 2.

المادة 14

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه تحديد تاريخ امتحان نهاية التمرين وتنظيمه وفق الكيفية المنصوص عليها في المواد 6 و 8 و 9 أعلاه.

المادة 15

يجرى امتحان نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء بالرباط.

المادة 16

يعلن عن نتائج امتحان نهاية التمرين بمركز اجتيازه.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)

قرار لوزير العدل رقم 1685.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7).

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1942.03 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 نوفمبر 2005، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 100).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 10 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

قرار لوزير العدل رقم 1686.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8).

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1200.79 الصادر في 26 من ذي القعدة 1339 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 نوفمبر 2005، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 60).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 10 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

قرار لوزير العدل رقم 1687.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9).

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1943.03 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 نوفمبر 2005، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 60).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 3 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

قرار لوزير العدل رقم 1688.05 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6).

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1941.03 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 نوفمبر 2005، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 300).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 3 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1689.05 صادر في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 أكتوبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الإلكترونيك : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1690.05 صادر في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 أكتوبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الهندسة الصناعية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1426 (12 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1691.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميدة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة مبرزين (دورة 13 أكتوبر 2005) في التخصصات التالية :

المدنيون :

ـ تقويم الأسنان والوجه : ثلاثة (3) مناصب ؛

ـ جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 27 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1684.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات الإفريقية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 نوفمبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

- القانون العام (علاقات دولية أو علوم سياسية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1703.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2070.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 12 و 13 نوفمبر 2005 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. ويخصص لهذا الامتحان ستة عشر (16) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 31 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة المكلف بالماء وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1704.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2068.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بكتابة الدولة المكلفة بالماء ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 19 و 20 نوفمبر 2005 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج إطار مهندس الدولة. ويخصص لهذا الامتحان اثنى عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 7 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة المكلف بالماء وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1705.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 26 نوفمبر 2005 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث. ويخصص لهذا الامتحان اثنى عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 14 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة المكلف بالماء وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1706.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 3 ديسمبر 2005 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني. ويخصص لهذا الامتحان سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 21 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة المكلف بالماء وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1705.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 26 نوفمبر 2005 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث. ويخصص لهذا الامتحان اثنى عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 14 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة المكلف بالماء وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1706.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 3 ديسمبر 2005 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني. ويخصص لهذا الامتحان سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 21 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة المكلف بالماء وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1707.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 10 ديسمبر 2005 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول. ويخصص لهذا الامتحان سبعة وثمانون (87) منصبا.

المادة الثانية

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.